في المحاكم

المحاكم الدينية في فلسطين

المحاكم الدينية هي محاكم شخصية : يرجع اصل تأسيس المحاكم الدينية من وجهة الحقوق الدولية الى العهد الذي كانت تطبق فيه الصلاحية الشخصية اي كان يحق لكل شخص دوكان في غير بلاده ان يراجع المحاكم العائدة الى الدولة التي هو تابع لها . ولكن هذه المحاكم عموماً لم تكن مرضية لدى الدول الاخرى ولاسيما لمشاكل البلاد اذ صعب عليهم الادعاء على الاجنبي اذا تعدى على شخوصهم في ديارهم . وعليه جاء العلامة هوغو غروطيوس (١٥٨٣ — ١٦٤٥) الملقب بأبي الحقوق الدولية ، ومزج بين الصلاحية الحقيقية هي الصلاحية المحلية لا الشخصية . فكما ان رب البيت حر في ادارة شؤون بيته ومن فيه كذلك كل دولة لها مطلق الحرية في ادارة بلادها وتطبيق قوانينها على كل فرد اراد الاقامة فيها ومن لم يطب له العيش في بلادها فما عليه الا ان يغادرها . واصبحت هذه القاعدة مع بعض الشواذ المعروفة في الحقوق الدولية القاعدة العمومية في البلاد وصارت تطبق فيها . ولسبب الظروف الاستثنائية في الدولة العثمانية عرقلت تطبيق هذه النظرية في بلادها وبقي الاجنبي غير خاضع للقوانين المحلية بل ظل متمتعاً بشرائع بلاده ايثما حل في البلاد العثمانية

اصل المحاكم الدينية : والى هنا يرجع تأسيس المحاكم القنصلية لرؤية القضايا

العائدة الى الاجانب تشكلت المحاكم الدينية للنظر في مسائل الاحوال الشخصية فيما بين افراد الطوائف الغير المسلمة . وقد نال محمد خان الثاني صريحاً لبطريك الارثوذكسي كي يظل كما في بلادنا ويعيش معها بسلام ويتمتع بكافة الامتيازات الممنوحة لسلفائك

وكذلك منح غيره من رؤساء الطوائف المسيحية ذات الامتيازات لانشاء محاكم دينية للنظر في مسائل الاحوال الشخصية المتعلقة بافراد الطوائف المختلفة ومحاكم مخصوصة لرؤية كافة الدعاوي المتعلقة بالكنيسة وخدمة الدين

اما الطائفة الموسوية فمن حيث نفوذ اتباعها لدى الحكومة العثمانية اعطيت لهم اولاً امتيازات خصوصية ذات صلاحية اوسع من غيرهم من الطوائف الغير المسلمة ولكن عاد المشرع العثماني فعدلها وساوى اليهود بباقي الطوائف الاخرى

المحاكم النظامية والمحاكم الشرعية : عند تشكيل المحاكم النظامية في البلاد العثمانية انحصرت صلاحية المحاكم الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية والوقف فقط فرأى المشرع حفظاً لحقوق افراد الطوائف الغير المسلمة من العثمانيين ضرورة تأسيس محاكم مذهبية لرؤية دعاوي الاحوال الشخصية المتعلقة برعاياها على اختلاف اديانهم وعاداتهم وعليه صدر الفرمان العالي بصدر الاعظم محمد امين عالي باشا في ١٠ جماد الثاني سنة ١٢٧٢ (١٨ شباط ١٨٥٦) الذي به أيدت جميع الامتيازات الممنوحة لابناء الطوائف الغير المسلمة منذ عهد السلطان محمد خان الثاني ومنها تأسيس المحاكم المذهبية للنظر في دعاوي الاحوال الشخصية

مسائل الاحوال الشخصية : المسائل التي حصرت ضمن صلاحية هذه المحاكم وحدها بلا تدخل اي محكمة أخرى هي دعاوي الزواج والطلاق والنفقة والمهر . ووظيفة هذه المحاكم مطلقة في رؤية القضايا المتعلقة بهذه الاربع المسائل العائدة الى ابناء الطوائف المختلفة العثمانيين . اما باقي مسائل الاحوال الشخصية كالوراثة

والوصاية والتركات فالمحاكم المذهبية الصلاحية فيها اذا قبل المتقاضون حكمها والا فالمرجع الابتدائي هو المحكمة الشرعية الاسلامية . وهذه المحكمة تطبق الشرع الاسلامي في جميع القضايا الارثية لجميع الطوائف كافة . ولكنها تصدر الاعلامات الصادرة من رئاسة الطائفة المذهبية في بعض الاحوال . فمثلاً اذا اتفق جميع الورثة رفع قضية الميراث الى المحكمة الدينية العائدين اليها فعليهم مراجعة المحكمة الشرعية الاسلامية . وهذه المحكمة تقسم الارث حسب الشرع الاسلامي ولكن المحكمة المذهبية تعين الورثة حسب الشرع الديني .

الاراضي الاميرية : اما حق الميراث في الاراضي الاميرية فيطبق حسب القانون المعدل لانتقال الاموال غير المنقولة تاريخ ٣ ربيع الاول سنة ١٣٣١ اي ٢٧ شباط ١٣٢٨ على كافة الطوائف رغماً عن اي وصية او وكالة تخص هذه الاموال .

وكذلك الارث في عقارات الملك من حيث انتقال الطابو ويقضي تسجيل الوراثة في دائرة الاراضي فعند تقديم طلب الانتقال كان يحول مدير الطابو العرض الى المحكمة الشرعية وبناء تقسم الارث حسب الشرع الاسلامي وبموجب الاعلام الصادر منها تسجل الاراضي في دائرة الطابو .

الميراث : ان مسائل الميراث كانت تحل لدى المحاكم الشرعية الاسلامية الا في الاموال المنقولة اذا شاء الورثة حل الميراث في المحكمة المذهبية . كذلك حسب الفرمان الصادر في ابريل سنة ١٨٦٤ اذا كان الورثة قاصرين او غائبين فالاولية فالمحكمة الشرعية تعين ولياً للادارة والوصاية حفظاً لحقوقهم وصيانة لاموالهم

الوصايا : اما في مسائل الوصايا فالمحاكم المذهبية في درجة صلاحيتها قبل هذه الدعاوي فالبطريركية الارثوذكسية مثلاً كانت لها الصلاحية المطلقة لاثبات الوصايا الموضوعة من قبل ابناء طائفتها المسيحيين ولكن الطوائف المسيحية

الاخرى لم تتمتع بهذه الصلاحية المطلقة وخصوصاً اذا لم يخضع جميع الورثة لسلطة المحكمة الطائفية او اذا كان بعض الورثة قاصرين.

اما الطائفة الموسوية فاعطيت لجماعتها الروحية (انظر القانون العثماني المؤرخ ٢٣ شوال ١٢٨١ او نيسان ١٨٦٤) الصلاحية لفصل المسائل الدينية حسب الشرع العبري وعليه لكي تكون وصية الموسوي شرعية يجب ان تعمل بحضور اثنين من الربانيين والمجلس الديني وحده ان يقرر اذا كانت الوصية صحيحة او باطلة .

واذا تبصرنا في هذه المحاكم المختلفة وتفكرنا في تعدد صلاحياتها رأينا انه ليس بسهل ازهاق الحق في بعض الاحوال لان من اراد ان يتجنب القانون المذهبي فما عليه الا ان يبدّل ديانته بديانة اخرى فتقتصر صلاحية المحكمة المذهبية الأولية عليه وكم من قضية ضاعت لهذه الاسباب وكم من حق ازهق من هذه التقلبات

وعليه جاء المشترع الفلسطيني وحدد صلاحية هذه المحاكم الدينية ووفقها للاحوال الحاضرة

اما المحاكم الدينية في زمن الاحتلال العسكري فعند تشكيل المحاكم في فلسطين (انظر المنشور المؤرخ ٢٤ حزيران ١٩١٨ الصادر في جريدة اخبار فلسطين عدد ٣ تاريخ ٤ تموز ١٩١٨) تأسست محاكم شرعية بذات الصلاحية المعطاة لها قبلاً وكذلك أنشئت محكمة استئناف لرؤية القضايا المستأنفة اليها من القضاة الشرعيين اما حق مراجعة شيخ الاسلام في الاستانة فألغي بتاتاً.

وكذلك تشكلت محاكم الطوائف المسيحية والموسوية بذات الصلاحية المعطاة لها سابقاً لرؤية الدعاوي الناشئة بين الوطنيين في مواد الاحوال الشخصية . اما الدعاوي المتعلقة بين افراد الطوائف المختلفة الوطنية فتحال الى المحاكم النظامية وكذلك القضايا المتعلقة بالاجانب في مسائل الاحوال الشخصية .

في شهر اذار سنة ١٩٢١ طرأ تبديل في هيئة المحاكم الربانيه بناء على تقرير

المجلس الروحي . وتشكلت محكمة استئنافية في القدس للنظر في الاحكام المستأنفة اليها من المحاكم المحلية التي تبت دينياً . وقد اوجدت الادارة الفلسطينية هذه الهيئة كي ترى الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية حتى نهاية الاستئناف .

وكذلك في شهر نيسان ١٩٢١ جرى تنظيم في ادارة المحاكم الشرعية الاسلامية وبناء على تقرير الهيئة الاسلامية (انظر الجريدة الرسمية لحكومة فلسطين عدد ٥٩ تاريخ ١ كانون الثاني ١٩٢٢) تم اذ ذاك تشكيل المجلس الاسلامي الاعلى .

وفي شهر آب ١٩٢٢ صدر دستور فلسطين وحدد صلاحية كل من هذه المحاكم الدينية كما يأتي :

المحاكم الدينية المشكلة في تاريخ صدور الدستور صلاحية النظر في مسائل الاحوال الشخصية وهي الزواج والطلاق والنفقة والوصاية وشرعية البنوة وحجر القاصرين ومنع التصرف باموال الاشخاص القاصرين والوكالة والوصايا والتركات وادارة اموال الاشخاص الغائبين .

المحكمة الشرعية الاسلامية : للمحاكم الشرعية الاسلامية وحدها الصلاحية المطلقة في مسائل الاحوال الشخصية المتعلقة بالمسلمين وكذلك الدعاوى العائدة لانشاء الوقف او ادارته او الحقوق الاخرى المتعلقة بالمسلمين . وتستأنف احكام القضاة الشرعيين الى محكمة الاستئناف الشرعية في القدس ويكون قرارها قطعياً .

المحاكم الربانية اليهودية : للمحاكم الربانية اليهودية الصلاحية المطلقة في مسائل الزواج والطلاق والنفقة وتصديق وصايا افراد طائفتها ما عدا الاجانب وتمتد صلاحيتها في مسائل الاحوال الشخصية المتعلقة باليهود اذا اتفق جميع الاخصام في القضية على صلاحيتها . كذلك المسائل المتعلقة بانشاء الوقف او ادارته الداخلية منه لليهود . والطلبات المدنية القابلة حينها الى المحاكم الربانية وحدها

محاكم الطوائف المسيحية : لقد أعطيت ايضاً ذات الصلاحية المعطاة للمحاكم الربانية لمحاكم الطوائف المسيحية المختلفة

واذا شملت قضية تتعلق بالاحوال الشخصية اشخاصاً من طوائف دينية مختلفة فيقرر قاضي القضاة – بمساعدة مستشارين من الطوائف المختلفة – المحكمة التي لها الصلاحية للنظر في القضية . واذا قامت شبهة فيما اذا كانت الصلاحية المطلقة في قضية ما من قضايا الاحوال الشخصية الداخلة ضمن صلاحية محكمة دينية محصورة بها وحدها فتحال القضية الى هيئة مخصوصة تحت رئاسة قاضي القضاة .

تنفذ احكام المحاكم الدينية بواسطة مأموري الاجراء التابعين الى المحاكم النظامية

اما دعاوي الاحوال الشخصية المتعلقة بالاجانب الغير المسلمين فتفصل لدى المحاكم المركزية (على انه ليس من وظيفتها اصدار قرار فسخ نكاح في الوقت الحاضر) وتطبق قانون الدولة التي هو من رعاياها ما لم ينص ذلك القانون على سريان قانون البلاد التي يقيم فيها فيطبق عندئذ القانون المحلي بحقه

وتشكل هيئة المحكمة المركزية عند رؤية دعاوي الاحوال الشخصية المتعلقة بالاجانب من الرئيس البريطاني فقط واذا لم يكن الاجنبي بريطانياً فلرئيس المحكمة ان يدعو قنصل ذلك الاجنبي ليساعده كمستشار في تقديم الرأي بشأن قانون الاحوال الشخصية وكذلك اذا استؤنف الحكم في قضية كهذه يحق لذلك القنصل ان يجلس كمستشار في المحكمة الاستئنافية .

ويجوز للاجانب رفع الدعوى العائدة الى الاحوال الشخصية الى المحاكم الدينية ذات الصلاحية بالفلسطينيين ولكن لا صلاحية لها بفسخ زواج احد من التبعة الاجنبية ماعدا المحاكم الشرعية الاسلامية بحق المسلمين فقط .

بعد نشر الدستور تسلم المشرع الفلسطيني احكام الوراثة بالقانون الصادر في الجريدة الرسمية لحكومة فلسطين عدد ٨٨ تاريخ اول نيسان ١٩٢٣ واعطى الصلاحية

المطلقة للمحاكم النظامية في جميع المسائل المتعلقة بميراث الاجانب وتصديق وصاياهم وايضاً الفلسطينيين وغير الاجانب مثل السوري والعراقي والمصري) اذا كانوا غير مسلمين ومن غير الطوائف المعتبرة قانوناً . والطوائف المعتبرة هي :

طائفة الروم الارثوذكس . طائفة اللاتين . طائفة الارمن الغريغوريين . طائفة الارمن الكاثوليك . طائفة السريان الكاثوليك . طائفة الكلدان . طائفة الروم الكاثوليك . الطائفة المارونية . الطائفة اليهودية .

اما لفظة (اجنبي) فتطلق كما حددها الدستور على احد رعايا دولة اوروبية او اميركية او دولة اليابان انما لاتشمل (١) الاهالي الوطنيين التابعين لبلاد تحت حماية دولة اوروبية او تدار بموجب وصاية منحت لها (٢) ذوي التابعية العثمانية (٣) الاشخاص الذين زالت عنهم تابعيتهم العثمانية ولم يحصلوا على تابعية اخرى .

اما مسائل التركة فللمحاكم الشرعية الاسلامية الصلاحية المطلقة في جميع المسائل المتعلقة بتركة مسلم سواء كان ذلك بوصية او باي وجه آخر . واذا كان المورث المسلم من غير اهل السنة فيحق لورثائه ان يراجعوا المندوب السامي ويطلبوا تشكيل محكمة مخصوصة لفصل المسائل المتعلقة بالميراث .

اما محاكم الطوائف الدينية المعروفة قانوناً فلها الصلاحية المطلقة بتصديق وصية تركها احد افراد الطائفة اذا لم يكن اجنبياً وكذلك لها الصلاحية كما للمحكمة المركزية في المسائل المتعلقة بالميراث اذا لم تكتب به وصية وكان المورث من افراد الطوائف الغير المسلمين

اذا كان بعض الورثة قصّراً فالمحكمة المركزية تتداخل في ادارة اموالهم اذا طلب منها الولي ذلك

اما القوانين التي تطبقها المحاكم الدينية فهي الشرائع المتعلقة بالطائفة ما عدا الميراث بحق الاراضي الاميرية فهذا يعمل وفقاً لنصوص القانون العثماني المؤرخ ٣ ربيع

الاول ١٣٣١ و٢٧ شباط ١٣٢٨

فاذا تصفحنا هذه القوانين وقابلناها بالقوانين العثمانية السابقة رأينا ان وظيفة المحاكم الشرعية حصرت في مسائل الاحوال الشخصية والوقف العائدة للمسلمين فقط اما المسائل العائدة للطوائف الاخرى فقد احيل البعض منها الى المحاكم النظامية واضيف البعض الى وظائف المحاكم الدينية صيانة لعادات الطوائف المختلفة ومذاهبهم في بلاد هي مهد الديانات .

بيروت : « الكلية »

* * *

في الحض على طلب العلم

قال النبي صلى الله عليه وسلم . لايزال الرجل عالماً ما طلب العلم فاذا ظن انه قد علم فقد جهل . وقيل لابي عمرو بن العلاء : هل يحسن بالشيخ ان يتعلم ؟ قال : ان كان يحسن به ان يعيش فانه يحسن به ان يتعلم . وقال عروة ابن الزبير : يابني اطلبوا العلم فان تكونوا صغارا لايحتاج اليكم فعسى ان تكونوا كبار قوم آخرين لا يستغني عنكم . وقال بعض الحكماء : اقصد من اصناف العلم الى ما هو اشهى لنفسك واخف على قلبك فان نفاذك فيه على حسب شهوتك له وسهولته عليك . وقال الحكماء : علم علمك من يجهل وتعلم ممن يعلم فاذا فعلت ذلك حفظت ما علمت وعلمت ما جهلت .